الجرائم الماسة
بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية*

الدكتور ممدوح خليل البحر
كلية القانون - جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تبنى المجتمع الدولي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام ١٩٨٩ والتي تحتوي على مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال، والتي تعكس تطلعات المجتمع الدولي نحو رفاه الطفل وحمايته، وترسي هذه الاتفاقية معايير قانونية عامة لحماية الطفل من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والتعدي، كما تضمن له حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك البقاء والنماء، وذلك لأن أطفال اليوم هم عالم الغد، ومن ثم فإن بقاءهم وحمايتهم ونماءهم شرط أساسي لتنمية الإنسانية في المستقبل.

وتنفيذا لما تضمنته "الخطة العربية لرعاية وحماية وتنمية الطفولة" من العمل على وضع تشريع نموذجي جامع لحماية حقوق الطفل العربي من التعدي والانتهاك، وذلك لما توفره التشريعات الوطنية المتعلقة بالطفل، حول تشكيل لجنة متخصصة لدراسة مجموعة التشريعات الوطنية أو النموذجية حول خطوات العمل التي يجب اتخاذها لإعداد دليل تشريعي نموذجي جامع لحقوق الطفل العربي وحمايته. وهكذا تتضح أهمية هذه الدراسة، وذلك لما للطفل من حقوق معتبرة على المستويين الوطني والدولي وما في المجتمعات النامية والمتطورة من انتهاكات خطرة لهذه الحقوق ولوجود أوضاع وظواهر تمييزية ضد الأطفال تدخل ضمن المعاملة القاسية أو غير الإنسانية مما يدعو إلى فرض غطاء الحماية الجنائية على ضحايا هذه الممارسات، لذلك فإن الأمر لا يغني عن ضرورة تدخل المشرع لمعالجة قصور النصوص التشريعية في هذه المسألة الخطرة.

* أجيز البحث بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٢م.

تمهيد

أهمية البحث:

يعد الطفل برعم الحياة، وغدا حقه في هذه الحياة حقاً أساسياً تتفرع منه عدة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلاً جسدياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً لتولي زمام أموره والتعرف إلى واجباته تجاه مجتمعه وتجاه الآخرين.

ولم تكن هذه الحقوق شيئاً يذكر أو يشكل أهمية منذ نشأة الإنسان الأولى. إلا أن الحاجة إلى التطور وحماية الجنس البشري التي استشعرها الإنسان بدأت تنشئ حقوقاً متفاوتة للطفل لا تشكل في حد ذاتها حماية حقيقية له. واستمرت هذه الحقوق بالتطور والتنامي كلما تقدمت الحضارة وتقدم الفكر الإنساني حتى بلغ ذروته في عصر النور الإسلامي الذي جسد أسمى صور الحماية لهذه الفئة الضعيفة الحساسة في المجتمع ابتداءً بحق الطفل في الحياة والرعاية وانتهاءً بحقه في التربية والتأديب والتعليم، والتي استمدت منها العصور الحديثة تشريعاتها التي تعمل على تعزيز حقوق الطفل وديمومة المجتمع الإنساني وتطوره على الصعيدين الداخلي والدولي.

فتصاعدت الأصوات من مختلف أنحاء العالم بتدخل الدول بشكل فاعل من خلال النصوص الجزائية التي تكفل حماية هذه الحقوق، وتنامت الحقوق المقررة للطفل على مر الزمان، وتباينت من دولة إلى أخرى بحسب الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتراوح ما بين تقدم وتأخر من بلد إلى آخر، فظهرت فروق ملحوظة بين تشريع وآخر على أساس التمايز القائم في السياسات الجنائية التي اعتقدتها هذه التشريعات بحسب ظروف بلدها والتي لم تقتصر على تقرير الحقوق وحمايتها فحسب، بل في تقرير المشمولين بنطاقها ومن تقرر لهم، والوسائل المستخدمة في تحقيقها وتعزيزها.

وعلى الرغم من تلك الأهمية المتميزة التي يحظى بها الطفل في عالمنا اليوم، وما يستقطبه من اهتمام عالمي واسع بسبب ما يلاقيه أطفال العالم من

انتهاكات خطرة لحقوقهم نتيجة تطورات العصر والتقدم التكنولوجي، لم يلق موضوع الطفولة اهتماماً كافياً من جانب التشريعات الجنائية، وإن وجدت اتسمت بالضعف وعدم الوضوح حتى أصبحت انتهاكات حقوق الطفل ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق الثقافات في جميع أنحاء العالم بوصفها حقيقة من حقائق الحياة، الأمر الذي دفعنا إلى إبراز تلك الانتهاكات من خلال دراستنا هذه عن طريق مناقشة كل ما يتعلق بحق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية التي أسبغت التشريعات الجزائية حمايتها عليها، وتحليلها لبيان مقدار فاعليتها وضرورة صونها من كل ما يشكل إجراماً ضدها.

وقبل البحث في هذا الموضوع أو ذاك، لا بد لنا أن نحدد من هو الكائن الذي رتبت له هذه الحماية بأشكالها ووسائلها؟ وأي مرحلة عمرية نستطيع أن نقرر أن هذا الشخص هو طفل، ومن ثم فهو مشمول بهذه الحماية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي.

تحديد مفهوم الطفل:

الطفل لغة يعني المولود[١]، وقانوناً يعني "الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية. إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل، فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"[٢].

(١) أبي الحسين بن فارس بن زكريا – مقاييس اللغة – الجزء الثالث – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص٤١٣.

(٢) حسين نصار – تشريعات حماية الطفولة – حقوق الطفل – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص١٨.

وانظر: - Gender Equity policy-The International Save the Children Alliance Save the children-p. 34.

وقد اختلفت تشريعات دول العالم في وضعها تعريفاً للطفل يحدد مفهومه في قوانينها، فمنها من وضع تعريفاً قانونياً يحدد المرحلة العمرية التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، ومنها من اكتفى بتحديد أعمار مختلفة تستوجب تشديد الحماية لأجلها دون التقيد بمرحلة عمرية محددة يشملها بهذه الحماية.

ففي دولة الإمارات يقصد بالطفل في مجال الحقوق والرعاية والحماية كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة، وفي فرنسا عدَّ التشريع الجنائي الفرنسي المرحلة الأولى من مراحل فترة الحداثة هي مرحلة الطفولة، إذ تبدأ بالولادة وتنتهي في سن الثلاث عشرة سنة. ولا يخضع القانون الجنائي الفرنسي أشخاص هذه المرحلة – والذين يسمون بحديثي السن أو الأطفال Enfance – للعقوبات الجزائية وإنما إلى إجراءات الحماية والتهذيب.

أما المرحلة التي تلي مرحلة الطفولة، فقد أطلق عليها تسمية المراهقة، وتبدأ من بلوغ الثلاث عشرة سنة وتنتهي عند بلوغ سن الثماني عشرة كاملة(٣).

أما التشريع الجنائي البريطاني، فقد ميز بين الطفل Child والمراهق أو الفتى young person، فالطفل مَنْ لم يتم سن الرابعة عشرة من عمره، وهذه هي مرحلة الطفولة child hood، أما المراهق فهو من أتم سن الرابعة عشرة ولم يتم سن السابعة عشرة من عمره، وهذه هي مرحلة المراهقة(٤).

(٣) د. جارو – موجز الحقوق الجزائية – الجزء الأول – ترجمة: فائز خوري – المطبعة الحديثة بدمشق – ١٩٢٧ – ص٢٧٧. د. عباس الحسيني – شرح قانون العقوبات العراقي – المجلد الأول – القسم العام – الطبعة الثانية – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٧٢ – ص٢٠٩.

(٤) محمد نبيه الطرابلسي – المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن – مطبعة الاعتماد – مصر ١٩٨٤ – ص٢٩. عبدالحميد بدوي بك – محاضرات في قانون العقوبات المقارن – مكتبة عبدالله وهبة بمصر – ١٩١٤–١٩٩٥ – ص١١٢.
وانظر: UNICEF-Keep US safe-the protection Articles - Education unit - UK - 1990, p.43.

وفي ظل التشريع الجنائي الإيطالي، لم يشر صراحة إلى تسمية مرحلة الطفولة بل أشار إلى تقسيمات أربعة للحداثة. أولها يخص من يبلغ التاسعة من العمر، وقرر عدم مساءلته جزائياً بصورة مطلقة. والثاني لمن بلغ التاسعة ولم يبلغ الرابعة عشرة، وقرر عدم معاقبته إذا لم يكن مميزاً، ومحاكمته بعقوبة مخففة إذا كان مميزاً.

أما التقسيم الثالث فيخص من بلغ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وهنا يتحمل العقوبة بصورتها المخففة أيضاً. وأخيراً مرحلة بلوغ الثامنة عشرة وعدم بلوغ الحادية والعشرين من العمر، لتقف مسؤولية صاحب هذا العمر عند حد العقوبة المخففة(٥).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد قرر تشريعها الجزائي عدم مساءلة الطفل أو محاكمته دون سن السابعة من العمر وبشكل مطلق. أما الحدث الذي يكون بعد هذه السن فإن العقوبة الجزائية تخفف في حقه(٦).

ومن أبرز التشريعات العربية التي أوضحت الطفولة بشكل صريح، التشريع المصري، فبعد أن تناول معنى الحداثة في مختلف الموضوعات المتناثرة في عديد من التشريعات التي تضمنت في ثناياها حقوقاً للطفل، ارتأى واضعو قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والهيئة المشرفة عليه – وهي المجلس القومي للأمومة والطفولة – أن يُدرج في بداية هذا القانون تحديد واضح لهذه المدة الزمنية للوقوف على التعريف المحدد للطفل. فنصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ١٨ سنة ميلادية كاملة"، دامجاً بذلك مرحلة المراهقة مع مرحلة الطفولة، واعتبارها ضمن مرحلة الطفولة، على أساس أن مرحلة المراهقة تحتاج أيضاً إلى الحماية والرعاية الكاملة(٧).

---

(٥) عبدالحميد بدوي بك – مصدر سابق – ص١١٤. عباس الحسيني – مصدر سابق – ص٢٠٨، وص١١٥.

(٦) مسيرة الأمم ١٩٩٧ – يونيسيف، عمان، الأردن – ص٥٥–٥٦.

(٧) نبيلة إسماعيل رسلان – حقوق الطفل في القانون المصري – الجزء الأول – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٨ – ص٣٨.

وعلى الرغم من كثرة المواثيق الدولية المعنية بالإنسان وحقوق الطفل، لم تتضمن أي منها تعريفاً محدداً لمرحلة الطفولة إلى أن وضعت اتفاقية حقوق الطفل – التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩– تعريفاً للطفل، وذلك في المادة الأولى منها بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده".

وكما اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد مرحلة الطفولة، اختلفت الآراء الفقهية حول معنى الطفل، فمنهم من يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن السبع سنوات لأن الشخص في هذه المرحلة يكون عديم الإدراك والتمييز فلا يؤاخذ بما يفعله من أمور غير مشروعة ولا يعاقب عليها(٨)، ومنهم من يرى أنها تنتهي في سن الثانية عشرة سنة لأنها السن التي يبدأ فيها النمو العضوي والنفسي بالتكامل، حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه(٩)، ومنهم من يرى أنها تنتهي في سن الخامسة عشرة من العمر اعتماداً على تحديد الشريعة الإسلامية لهذه السن واعتبارها سناً للبلوغ إذا لم تظهر علاماته(١٠)، وهناك اتجاه يرى أنها تنتهي في سن الثامنة عشرة سنة لأنها السن التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة ويمتلك التمييز والإدراك اللازمين(١١).

(٨) محمد شحات الجندي – جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث – دار الفكر العربي– القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٨٦ – ص١٤. ذنون أحمد – شرح قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة – الأحكام العامة – مطبعة النهضة العربية – ١٩٧٧ – ص٣٦٦. محمد فؤاد المهنا – محاضرات في شرح القسم العام من قانون العقوبات – مطبعة النصر بمصر – ١٩٣٦–١٩٣٧، ص٨٧.

(٩) عبدالجبار داود البصري – الطفل في تشريعات الثورة – دار الحرية للطباعة – ١٩٨٤ – ص١٠٧. عبدالرحمن سليمان – السن وأثره في العقاب – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – ١٩٩٤ – ص٢٤.

(١٠) عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – الجزء الأول – القسم العام – مكتبة دار العروبة ٢٢ شارع الجمهورية – القاهرة – ١٩٦٣ – ص٦٠٥.

(١١) محمد شلال حبيب – أصول علم الإجرام – مطابع دار الحكمة – الطبعة الثانية – ١٩٨٦ – ص٩١.

ولتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية للطفل سار الاتجاه العالمي نحو تأخير سن التمييز برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى اقتراح عدم وضع حد أدنى لسن المسؤولية وترك الأمر لسلطة القاضي وتقديره للدفاع عن المجتمع بمنع الانحراف والحد من الجريمة المرتكبة ضد الأطفال(١٢).

ولضعف ملكات الطفل العقلية عند المرحلة القريبة من المسؤولية الجنائية، وعدم قدرته على التمييز الصحيح بين الأفعال التي تشكل جرائم مضرة بمصالح الآخرين، وعدم إدراكه الكامل لمدى الخطيئة والذنب في السلوك الإجرامي قياساً بالبالغين. نؤيد الرأي الداعي إلى رفع الحد الأدنى لسن التمييز بما يتلاءم مع الاتجاهات العلمية الطبية والنفسية والاجتماعية ومع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المناخية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها كل دولة من الدول، لتكون هذه السن سن نهاية مرحلة الطفولة لتبدأ بعدها مرحلة جديدة من حياة الإنسان ألا وهي مرحلة المراهقة.

تقسيم: سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، سنتكلم في **المبحث الأول** عن إنهاء حياة الطفل، وفي **المبحث الثاني** سنتكلم عن إهمال رعاية الطفل، وفي **المبحث الثالث** سنتكلم عن القسوة ضد الطفل، وذلك على التوالي:

(١٢) انظر تفصيل ذلك: عبدالرحمن سليمان – مرجع سابق – ص ١٠٦.

المبحث الأول
إنهاء حياة الطفل

اقتصر الحق في الحياة على بعض الناس في العصور القديمة، فكانت بعض الشرائع القديمة تقتل الأرقاء، وفي عصر الجاهلية كان للوالد الحق بوأد بناته، حتى جاءت الشريعة الإسلامية وأيدت حق الحياة للجميع، فمنع القانون الإسلامي قتل الغير من دون حق، كما منع قتل النفس لقول الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[١٣]، ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [١٤].

وكما عُدَّ القتل من آفات المجتمع الخطر عُدَّ القصاص فيه ضماناً لحياة الناس، فجاء في القرآن الكريم: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [١٥]، ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾ [١٦]. وأصبح جميع الناس متمتعين بهذا الحق من دون تمييز، ولا سيما الأولاد عندما منعت الشريعة الإسلامية قتلهم وسوء معاملتهم في سورة الإسراء بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾[١٧]، مما يتضح أن أول حق من حقوق الطفل هو الحق في الحياة.

كما اهتمت الأمم المتحدة منذ قيامها بهذا الحق الذي يأتي في مقدمة حقوق الإنسان، فأعلن هذا الحق في جميع المواثيق الدولية كالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:

"لكل فرد الحق في الحياة"، والمادة السادسة من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة

(١٣) سورة الإسراء – الآية ٣٣.
(١٤) سورة النساء – الآية ٢٨.
(١٥) سورة البقرة – الآية ١٧٨.
(١٦) سورة البقرة – الآية ١٧٩.
(١٧) سورة الإسراء – الآية ٣١.

المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية". كما نصت على هذا الحق كل من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأخيراً المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل التي تعد الأكثر تخصصاً وشمولاً لحق الطفل هذا عندما قررت بأن "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصلياً في الحياة".

وفي مواقع النزاع المسلح، كان للطفل نصيب من الحماية الدولية لحقه في الحياة عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ اتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي يعد أحد ضحاياها الأطفال. وعندما عَدَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقل الأطفال عنوة شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، وذلك عندما يكون الطفل الضحية دون سن الثامنة عشرة ومنتمياً إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ويكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك تلك الجماعة التي ينتمي إليها الطفل(١٨).

وعلى الرغم من التطور التشريعي وما تنادي به المواثيق الدولية من حماية للطفولة داخلياً ودولياً، وسمو مكانة الطفل في المجتمعات الإنسانية التي وضعت أسسها الشريعة الإسلامية الغراء، والتنبيه إلى ما لهذه الفئة الاجتماعية من سمة مستقبلية، شهدت نهاية القرن التاسع عشر انتشاراً واسع النطاق لجريمة قتل الأطفال من قبل الوالدين الشديدي الفقر أو غير المتزوجين تخلصاً من الطفل غير المرغوب فيه اتقاءً للعار أو لأسباب تتعلق بالوضع العصبي المنخفض للأم الجانية. مما حدا بنا إلى تقسيم صور جريمة إنهاء حياة الطفل إلى جريمتين: الأولى تتعلق بقتل الطفل تحت مسميات قتل الطفل في مرحلته العمرية الأولى، وقتل الطفل في أي مرحلة من مراحل الطفولة للولوج في جريمة انتحار الطفل والتي تناولناها تحت عنوان تحريض الطفل على الانتحار.

(١٨) انظر: المادة السادسة – فقرة (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المعتمد في روما في ١٧ تموز/يونيو ١٩٩٨ – مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة – اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – نيويورك.

المطلب الأول
قـتـل الطـفـل

يعرَّف القتل على أنه "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بدون حق"[١٩]، وقيل بأنه "الاعتداء الإرادي والباغي على حياة الإنسان بفعل إنسان آخر"[٢٠]، وأنه "إنهاء حياة إنسان بإزهاق روحه عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر"[٢١]، وهو "صدور فعل أو ترك من إنسان بقصد إزالة حياة إنسان آخر بغير حق ويؤدي ذلك إلى وفاته".[٢٢] أو كما عبر عنها المشرع الفرنسي في المادة (٢٢١) من قانون العقوبات بأنها "إزهاق الروح المرتكب إرادياً"[٢٣].

وفي كل التشريعات السابقة نجد أنها تعتمد المعنى الذي يقتضي أن يكون محل الجريمة انساناً على قيد الحياة، وأن يقع ضده سلوك غير مشروع يؤدي بالنتيجة إلى القضاء على حياته، وأن هذا السلوك يجب أن يبدر من شخص آخر.

ولكون القليل من التشريعات قد خصص لجريمة قتل الطفل نصاً قانونياً في قانونه الجزائي كقانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٢١-٤) المتعلقة بقتل القاصر والمادة (٢١١) المتعلقة بالإبادة والمادة (٢٢٢) المتحدثة عن أعمال العنف ضد القاصر. وقانون العقوبات السوري في المادة (٥٣٤)، وقانون

---

(١٩) سليم حربه – القتل العمد وأوصافه المختلفة – مطبعة بابل – بغداد – ١٩٨٨ – ص٣١.

(٢٠) حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الأشخاص – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٥ – ص٤٠.

(٢١) ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٨٨ – ص١١٥.

(٢٢) ماهر عبد شويش الدرة – المصدر نفسه – ص١٥٦.

(٢٣) حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الأشخاص – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٥ – ص٣٠.

وانظر: Jean larguier Ann Mari Larguier - Droit penal special Mementos- DALLOZ 10 edition - Paris - p. 8. 1998.

العقوبات اللبناني الذي خص بالتشديد قتل الحدث الذي لم يكمل من العمر خمس عشرة سنة. وكثير من التشريعات عدَّت هذه الجريمة صورة مشابهة لصورة الجريمة المرتكبة ضد شخص بالغ، حيث لم تفرد لها أي نص خاص كقانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات المصري والعراقي. نستطيع القول بأن هذه الجريمة تحمل الأركان والدعائم نفسيهما التي تقوم عليها الجريمة المرتكبة بحق الشخص البالغ، مع الأخذ بنظر الاعتبار صفة المجني عليه الذي يجب أن يكون طفلاً، وقد سبق أن بيَّنا الركن الخاص بجرائم إنهاء حياة الطفل والاعتداء على سلامته البدنية.

وفي صدد التحدث عن ركن الإنسان الحي في جريمة قتل الطفل ثارت مسألة الإجهاض الانتقائي للجنس أو جريمة قتل الأجنة الإناث ومدى انطباق أركان جريمة قتل الطفل عليها، ولا سيما بعد انتشارها في عديد من الدول الآسيوية، ففي الهند تقرر النساء إنهاء حملهن عند الكشف عن جنس الجنين الأنثى ويستمررن بالحمل عند توقع أبناء ذكور إلى أن منعت الحكومة الهندية عام ١٩٩٤ إجراء الاختبارات الكاشفة عن جنس الجنين ما قبل الولادة والتي تعد أحد أسباب إجهاض الأجنة الإناث، ومع ذلك تزايدت حالات إجهاض الأجنة الإناث مقارنة بإجهاض الأجنة الذكور وأصبحت الاختبارات النسائية لانتقاء الجنين نشاطاً تجارياً متاحاً ومربحاً في المناطق الشمالية للهند، وأصبحت عمليات الإجهاض الانتقائي للجنين الأكثر تكراراً في الباكستان. وتطبيقاً للسياسة المتبعة في الصين منذ عام ١٩٧٩ تحت شعار" طفل واحد لكل عائلة" وما تقتضيه هذه السياسة من تزويد عديد من النساء بفرص للحصول على خدمات التخطيط العائلي، واجهت الفتيات تهديدات كثيرة حول بقائهن على قيد الحياة من ضمنها الإجهاض الانتقائي للجنس ووأد البنات، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى الخلط بين جريمة قتل الأجنة الإناث وجريمة وأدهن[٢٤].

(٢٤) Radhika Coomaraseamy - Report of Special Rapporteur on violence againts women, its causes and consequences - U.N, commission on Human Rights - Submitted in accordance with commission on Human Rights.

ولا شك في أن الفرق بين الجريمتين قائم، فمادام الجنين مازال في رحم أمه ولم يستعد بعد للخروج إلى العالم الخارجي لا تسري عليه صفة الإنسان الحي ولا يعد مشمولاً بأحكام الحماية في جريمة قتل الطفل موضوع البحث، بل الاعتداء عليه يشكل جريمة أخرى خصصت لحمايته قانوناً، وهي جريمة الإجهاض بالنسبة للدول التي لم تفرد لقتل الأجنة حكماً خاصاً، وجريمة الإجهاض الانتقائي للجنس بالنسبة للدول التي منعت صراحة إجراء مثل هذا النوع من الإجهاض.

وإذا كان من السهولة الحكم بأن ما يقع من عدوان قبل بداية الوضع يعد جريمة إجهاض أو قتل الأجنة، وما يقع من عدوان بعد تمام الوضع بالكامل يعد جريمة قتل أو وأد البنات، فإن من الصعوبة تكييف فعل العدوان في الفترة الواقعة ما بين بداية الوضع وتمامه، وهل العدوان عندها يعد واقعاً على أجنة أو على إنسان حي؟

وعلى الرغم من تعدد الآراء لبيان حكم هذه المسألة، فإن السائد فقهاً[٢٥] هو أن صفة الإنسان الحي تسري على الشخص في المدة التي تستغرقها عملية الولادة الطبيعية وليس بعد تمام الولادة لكونها مرحلة تعلن انتهاء المرحلة الجنينية والبدء بمرحلة الاستقلالية عن الأم وبداية حياة جديدة لاكتمال نضجه واستقلاله بدورته الدموية، وعليه انطباق أحكام قتل الطفل بدلاً من أحكام الإجهاض، واعتبار الفعل الإجرامي اعتداءً على حق الطفل في الحياة وليس على حقه في النمو داخل رحم أمه نمواً طبيعياً وحقه في الخروج من رحم أمه خروجاً طبيعياً وما يطلق عليه الحق في الحياة المستقبلية.

(٢٥) الدكتور محمود نجيب حسني – دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص – ص١٣٤؛ الدكتور محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الأشخاص – مطبعة جامعة دمشق – ١٩٦٢ – ط٢ – ص١٠٨؛ الدكتور فخري عبدالرزاق – شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦ – ص١٠٥؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي – شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص – المكتب الشرقي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٦٩ – ص٧٨.

ولاختلاف التشريعات الجنائية التي أخذت بجريمة قتل الطفل في تحديد المشمولين بأحكام الحماية المقررة له، ما بين شمول الطفل في مرحلته العمرية الأولى كفرنسا وبريطانيا وشمول الطفل بكل مراحل الطفولة كالولايات المتحدة الأمريكية، نتناول توضيح هذه الأوصاف في جريمة قتل الطفل كما يلي:

الفرع الأول
جريمة قتل الطفل في مرحلته العمرية الأولى

يقصد بالمرحلة العمرية الأولى، المدة الواقعة بين الولادة وقبل إتمام الطفل سنته الأولى من العمر، والتي نتناولها على ثلاثة أوصاف:

الأولى تتكلم عن جريمة قتل الأم وليدها اتقاءً للعار، والثانية توضح جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، والثالثة تعني بجريمة قتل الطفل الرضيع أو ما يسمى بوأد الطفل.

أولاً – قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار:

نتيجة للظروف البيولوجية والنفسية والضغط الاجتماعي والنظرة السيئة للعذراء التي تحمل سفاحاً، وما يحيط المرأة من عار بعد اتضاح ثمرة سفاحها وخروجها، ارتأى المشرع الجنائي في عديد من الدول ولا سيما الدول الشرقية ضرورة تخفيف عقوبة القتل العمد إذا ما اقترن هذا القتل بعذر يجعله جديراً بتخفيف العقوبة.

فأخذ بهذا العذر– قانون العقوبات اللبناني (المادة ٥٥١)، وقانون العقوبات السوري (المادة ٥٣٧)، وقانون الجزاء الكويتي (المادة ١٥٩)، وقانون العقوبات العراقي[٢٦]، وجانب من الدول الغربية كقانون العقوبات الإيطالي.

(٢٦) حيث نصت المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً».

وهذه الجريمة شأنها شأن أي جريمة قتل تتطلب توافر الركن المادي المتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إزهاق روح طفل حديث الولادة، وركن معنوي متمثل في نية إزهاق روح الطفل مهما كانت صورة هذا القصد ومهما كانت الظروف المرتبطة به.

ومع ذلك لا يمكننا التحدث عن جريمة قتل الطفل اتقاءً للعار ما لم تتوافر الأركان الخاصة لهذه الجريمة والتي تتمثل فيما يلي:

١ – صفة الجاني: وهي الأم الوالدة للطفل القتيل دون غيرها من الأقارب مهما كانت درجة قرابتهم بالمرأة الجانية.

ماعدا قانون العقوبات الإيطالي الذي لم يشترط استفادة الأم وحدها من هذا العذر، بل أي شخص يريد من ارتكابه لهذه الجريمة إنقاذ شرفه أو شرف شخص آخر تربطه به صلة مباشرة كالزوج والأب والأم والأخ والعم والخال أو العمة أو الخالة أو أي شخص آخر تربطه بالأم قرابة مباشرة.

٢ – صفة المجني عليه: وهو الطفل حديث الولادة مهما كان جنسه أو حالته الصحية أو العقلية. ويكون الطفل حديث الولادة باعتبار المدة المحددة قانوناً للإعلان عن الولادة. أما القانون الإيطالي فقد اشترط أن يقع القتل في أثناء الوضع أو بعده مباشرة، فإذا قتل الوليد عقب ولادته بثلاثة أيام سئل الجاني عن جريمة قتل عادية غير مقترنة بالعذر المخفف.

٣ – عدم مشروعية الوليد القتيل: أي أنه ثمرة علاقة غير شرعية وسواء أكانت نتيجة تغرير أو اغتصاب أو زنا عام أو وطء إنسانة قاصر أو مصابة بجنون عقلي، وبغض النظر عن كون الأم متزوجة أم لا.

٤ – القصد الخاص: وهو اتقاء الفضيحة والعار وصيانة شرف المرأة وسمعة العائلة، والذي يعد العلة الأساسية في شمول هذا النوع من القتل بالعذر المخفف، فإذا ما وقع القتل بدافع العوز والفاقة أو لكون الوليد مشوهاً أو مريضاً أو مصاباً بنقص عقلي أو أن الأم معروفة في محيطها الاجتماعي بممارستها للبغاء أو مجاهرتها علناً بحملها السفاحي فإنها لا تستفيد من هذا العذر المخفف.

ثانياً: قتل طفل حديث العهد بالولادة:

لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها إلا في مسألتي الباعث والجاني، إذ لا تشترط هذه الجريمة أن يكون الباعث وراء ارتكابها اتقاء العار، بل لأي سبب كان. أما الجاني فيمكن أن يكون الأم أو غيرها، فلا يهم ذلك لاشتراط تحقق الجريمة كما في الأولى.

ومن أبرز التشريعات الجنائية التي تبنت هذا النوع من الجرائم قانون العقوبات الفرنسي(٢٧) وقانون العقوبات التونسي(٢٨).

ثالثاً: وأد الطفل:

كان من دأب رجال ما قبل الإسلام امتعاضهم واكتئاب خاطرهم لدى مقدم الأنثى، حتى كان أحدهم يستتر إذا ما ولدت له بنت متصوراً أنه ارتكب عاراً وجنى ذنباً. ومن جراء هذه الحملة العارمة في كره الإناث، رفع الجاهلية شعاراً: "دفن البنات من المكرمات".

وتقريباً لهذه الصورة البشعة التي ارتكبت في حق الإنسانية عموماً، وبحق الطفل خصوصاً، نعطي أمثلة عن تلك المشاهد النكراء، حيث كان رجال الجاهلية مختلفين في قتل بناتهم، فمنهم من يحفر الحفرة ويدفنها فيها إلى أن تموت، ومنهم من يرميها من شاهق جبل، ومنهم من يذبحها. وتلك الأمثلة تكشف عن العقلية الوحشية المنافية لنظرة الإنسان والتي مازالت مستمرة وعلى نطاق واسع في المجتمعات التي توجه اهتماماً بالغاً لإنجاب الأطفال الذكور ولا سيما الدول الآسيوية ولاعتبارات اقتصادية واجتماعية.

ومهما اختلف القتلة في الغاية قديماً وحديثاً، فإن منهج الإسلام أول من حرم ومنع وأد البنات وقبحه وجعله حدثاً مهماً من مشاهد يوم القيامة، يوم العرض الأكبر لقول الله جل وعلا: ﴿وإذا الموؤدة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾(٢٩).

---

(٢٧) انظر: المواد من (٣٠٠-٣٠٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢٨) انظر: المادة (٢١١) من قانون العقوبات التونسي.

(٢٩) سورة التكوير – الآية ٨.

ونتيجة لانتهاء الفكر الغربي ما بدأ به الفكر الإسلامي، تبنى بعض الدول هذه الجريمة وقرر لها أحكاماً خاصة يعدها نوعاً ما عن جريمة وأد البنات المعروفة في القانون الإسلامي. ومن هذه الدول بريطانيا، حيث خصصت قانوناً مستقلاً لهذه الجريمة سمي بقانون وأد الطفل لعام ١٩٣٨، فشملت الحماية المقررة في هذا القانون الطفل الذكر والأنثى على السواء.

فنصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك متعمد بوفاة طفلها على أن يكون دون عامه الأول، وفي ظل ظروف تبلغ مبلغ جريمة القتل، ولكن في وقت ارتكاب الفعل أو الترك هذا يكون اتزانها العقلي مضطرباً بسبب عدم تعافيها بشكل كامل من آثار ولادة الطفل أو بسبب آثار الرضاعة التي تلي ولادة الطفل، تعد مذنبة بجريمة وأد الطفل التي لها نفس عقوبة القتل الخطأ"(٣٠)، مما يوضح الفرق الشاسع بين جريمة وأد البنات المعروفة في الشريعة الإسلامية وجريمة وأد الطفل التي نادى بها الفكر الغربي.

ولكون هذه الجريمة لا تختلف عن سابقاتها من جرائم قتل الطفل من حيث الأركان العامة للجريمة، سنخصص بحثنا في ما يميز هذه الجريمة عن غيرها كما يلي:

١ – صفة المجني عليه: طفل لم يتم شهره الثاني عشر من عمره، فإذا ما تجاوز هذه السن لا يعد عندها الفعل المرتكب ينطبق وأحكام هذه الجريمة، بل تتحقق جريمة أخرى، هي قتل الطفل في أي مرحلة عمرية هو عليها والتي نأتي على ذكرها تالياً. لا ينطوي هذا الحكم أيضاً على الأطفال في طور الولادة والتي يطلق على عملية قتلهم اسم الإجهاض الانتقائي للأجنة أو الإجهاض عموماً، وإنما فقط على الأولاد الذين ولدوا وحققوا وجوداً مستقلاً عن الأم بتمام الانفصال.

٢ – صفة الجاني: وهي أم المجني عليه بالذات، أما سواها فلا يستفيد من هذا العذر مهما كانت صلة قرابته بالطفل.

(٣٠) J. Wceil Turner, M. C. II. D. p. 605.

٣ – القصد الخاص: وهو الباعث الدافع من وراء ارتكاب هذه الجريمة والمتجسد في وقوع الأم في أثناء ارتكابها للجريمة تحت تأثيرات الولادة أو الرضاعة وما يصاحبها من تشويش ذهني واضطرابات عقلية ونفسية كبيرة، أما إذا ثبت عدم وقوعها تحت هذه التأثيرات فلا يمكن أن تستفيد من هذا العذر.

من ذلك يتضح أن جذور الوضع الخاص لهذه الجريمة تكمن في عد حياة الطفل الصغير أقل أهمية من حياة الشخص البالغ، ومن ثم عدم اعتبارها جريمة خطرة توازي جريمة القتل المتعمد للبالغين.

ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا العذر الخاص وما يتطلب من عقوبة منخفضة لجريمة وأد الأطفال سيسمح لكثير من الأمهات الجانيات بالإفلات من العقاب تحت حجة الآلام النفسية التي تعاني منها الأم نتيجة الولادة، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع جرائم وأد الأطفال بأعداد لا يستهان بها(٣١).

ونرى أن انخفاض الحالة الصحية للمرأة بعد الولادة وما تعانيه من حمى النفاس واضطرابات تصاحب عملية الرضاعة، أمر أكده الطب، وهو حقيقة طبية وليس من نسيج الخيال، مما يجب معه الأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الظروف الصحية عند تقرير العقوبة ولا سيما أنها ظروف استثنائية من الصعب الاحتجاج بها من دون وجود ما يبررها ويؤيدها طبياً.

الفرع الثاني
جريمة قتل الطفل في أي مرحلة من مراحل الطفولة

هذه الجريمة تجمع كل مراحل الطفولة ولا تقتصر على مرحلة معينة، أي من الولادة حتى سن البلوغ أو السن المحددة في تشريع الدول على أنها سن الطفولة، وبذلك لا تختلف عن سابقاتها من الجرائم سوى في مسألة إطلاقها لصفة المجني عليه وهو يكون طفلاً في أي مرحلة عمرية كان عليها في مراحل الطفولة.

(٣١) Savitri Goonesekere - children Law and Justice - A South Asia perspective - Sage Publication - New Delhi, London, California - 1988 - o. 263.

وفي مقدمة التشريعات الجنائية التي تنظم أحكام هذه الجريمة تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني
تحريض الطفل على الانتحار

تستوجب حماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية حمايته من العنف الذي قد يلحقه بنفسه أو عرضه عليه الآخرون كالانتحار ومحاولاته، وذلك بسبب شعوره بعدم الاكتفاء العاطفي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو لعدم نمو شخصيته، أو لما يعانيه من الإخفاق في الدراسة أو الطرد من المؤسسة التي تحظى بحق تعليمه لسوء سلوكه أو الخوف من رد فعل الأهل إزاء الإخفاق الدراسي أو التوبيخ العقلي الذي يقوم به المربون في الصف الدراسي أو العقوبات الجسدية والمعنوية المذلة التي يقدم بعض الناس على فرضها في حق الطفل، فضلاً عن التفكك العائلي نتيجة طلاق الوالدين أو هجر الوالد للعائلة أو سوء المعاملة الجسدية أو النفسية للأم من قبل الأب العنيف وما يثيره ذلك لدى الطفل من الشعور بالخوف من معاناتها أو بسبب لا مبالاة الأهل العاطفية تجاهه قياساً بما يناله الأطفال الآخرون، وأخيراً شعوره بالاضطهاد(٣٢).

وكثيرة هي الدول التي تعاقب تشريعاتها التحريض على الانتحار وتشديد العقوبة على المحرض إذا ما كان الضحية طفلاً كقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات البريطاني الذي لم يكتف بعقاب من يحرض المنتحر ويغريه على الأقدام نحو الموت.. أيضاً بمعاقبة المنتحر نفسه إذا لم تنجح محاولاته في الانتحار(٣٣).

---

(٣٢) العقيد الركن سعيد عيد: الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها – المؤتمر العشرون – البند الخامس من جدول الأعمال – الجزائر – الفترة من ١٤-١٦/١٠/ ١٩٩٦ – ص٣٢.

(٣٣) أحمد أمين – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص – مكتبة النهضة – بيروت – الطبعة الثالثة – ص٣٩٣.

ولكون المشرع العراقي قد جعل من تحريض شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره ظرفاً مشدداً لجريمة التحريض على الانتحار، وذلك في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات مَنْ حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. ٢- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة.

٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار" وسنتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: الفعل المعاقب عليه: وهو فعل التحريض أو المساعدة. وإذا كان التحريض لا يخرج عن الوسيلة النفسية التي تفرغ في ذهن الطفل بأسلوب مقنع ومؤثر فإن المساعدة يمكن أن تكون بوسيلة مادية تسهل فعل الانتحار وتحققه، ويمكن أن تكون بوسيلة معنوية كتقديم النصح والإرشاد حول مادة معينة أو وسيلة الانتحار عموماً. ومهما كانت الوسيلة أو الطريقة التي يتوصل بها المحرض إلى تحقيق غرضه المنشود فإنها صالحة لقيام وتحقق الركن الأول من الأركان الخاصة بجريمة انتحار الطفل ما دامت كافية في تنمية فكرة الانتحار وتشجيعها وحثه على القيام بنفسه بإنهاء حياته.

وبسبب التقدم التكنولوجي واستخدام أجهزة الإنترنت وأفلام وبرامج وكتب ومطبوعات تحوي موضوعاً للعنف والانتحار ضد الأطفال وتأثر هذه الفئة الحساسة بالوسائل الإباحية هذه لعدم إدراكهم وتمييزهم لخطورة مثل هذه الأمور، أوصت اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمختصة بمراقبة تقارير الدول ومراجعتها في تنفيذها للاتفاقيات والتوصيات الخاصة بحقوق الطفل بأن تتخذ الدول المنظمة لتلك الاتفاقيات التدابير اللازمة وخصوصاً التدابير القانونية لحماية الأطفال من الآثار الضارة لوسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية والبصرية في تصديرها للعنف والإباحية(٣٤).

(٣٤) تقرير الأمم المتحدة – اتفاقية حقوق الطفل – لجنة حقوق الطفل – CRC/C/79- p. 30.

ثانيا – القصد الجنائى: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى لا بد لتحققها توافر القصد الجنائى من علم الجانى لجميع أركان هذه الجريمة وانصراف إرادته نحو حمل الضحية على الانتحار. أما إذا وقع انتحار الطفل بناءً على خطأ غير متعمد أو إهمال من جانب المتولين تربيته أو ملاحظته فلا تتحقق الجريمة لتخلف عنصر العمد(٣٥).

ثالثاً – النتيجة: تتمثل النتيجة الإجرامية هنا في وقوع الانتحار فعلاً أو الشروع فيه بأن يقوم الطفل بإنهاء حياته أو المحاولة بإنهاء حياته بعد أن سخره الغير واستغل صغر سنه وعدم تقديره لنتائج أفعاله. أما إذا لم يكترث الطفل لما أقنعه به الجاني وما بثه في نفسه من أفكار إجرامية فلم يقدم على الانتحار فلا عقاب على المحرض.

رابعاً – الركن الخاص: والمتجسد في صفة المجني عليه وهو طفل ناقص الإدراك أو الإرادة أو فاقدهما لينطبق هذا الحكم الخاص على الطفل في جميع مراحل الطفولة ابتداءً بالولادة وانتهاءً بتمام الثامنة عشرة سنة.

(٣٥) الدكتور ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٨٨ – ص٢١٢ وما بعدها.

المبحث الثاني
إهمال رعاية الطفل

الإهمال يعني الإخفاق في توفير الرعاية والحماية للطفل مما يؤثر في صحته البدنية والنفسية ويعرضه للخطر، كإهمال إطعام الطفل أو كسائه أو رفض إيوائه وتركه بمكان ما وحده. وقد يتخذ شكل عدم اكتراث الوالدين أو المسئولين عن رعاية الطفل لحاجات الطفل الأساسية بسبب حياتهم المضطربة وغير المستقرة والتي بدورها تكون نتيجة جهلهم أو فقرهم أو إدمانهم للمسكرات والمخدرات أو إهمال تزويد الطفل بالعناية الطبية اللازمة وغيرها من أنواع الإهمال الخطر والذي ينتج عنه تشرد الطفل أو انحراف سلوكه.

أما النوع المتميز الآخر من أنواع الإهمال والذي يوجه ضد الطفلة الأنثى، تفضيل الابن الذكر على الابنة الأنثى في المجتمعات التي تعطي قيمة أعلى للأبناء الذكور، حيث تتأثر الفتيات بكثير من الممارسات الضارة في أثناء دورة حياتهن الكاملة، ابتداءً بأشكالها الأشد تطرفاً والمرتبطة بوأد البنات عند ولادتهن – والتي ناقشناها سابقاً – وانتهاءً بالممارسات التمييزية ضدهن والمتمثلة في الفرق في التغذية وتقسيم العمل غير المتناسب في المنزل للفتيات وتوفير منافذ أقل للحصول على التعليم مقارنة بمنافذ تعليم الذكور، والمنافذ غير المتساوية للرعاية الصحية والتي من شأنها تقصير حياة الفتيات والنساء في بعض مناطق العالم(٣٦).

ففي أفريقيا، وبسبب الفقر تستمر التقاليد التي يفضل فيها الذكور على الإناث، باعتبار الذكور هم المعيلين للعائلات في المستقبل، حيث تعاني الطفلة غالباً في المعاملة التمييزية في التغذية والصحة المتردية مقارنة بتغذية الأولاد الذكور وصحتهم(٣٧).

---

(٣٦) Radhika Coomaraswamy-op. cit - p. 20/ UNICEF - The Progress of Nations - 1998 - p. 26 Amartya Sen, More than 100 Million women are Missing "New Your Review of Books, 20 December 1990, p. 610.

(٣٧) UNICEFE <http://www.unicef/org/facts/women.htm>.

كما يعد الحصول على التعليم ميداناً آخر للتمييز لصالح الأطفال الذكور في أفريقيا والذي يعد أمراً انحيازياً ضد نظائرهم من الفتيات الصغيرات، وإن كان هذا التمييز لا يعرض حياتهن مباشرة للخطر إلا أن حرمانهن من التعليم والذي يعد وسيلة فاعلة لا يمكن الاستغناء عنها في حماية أنفسهن سيفتح طرقاً جديدة للعنف المحتمل ضدهن في الحياة التالية.

وفي نيجيريا، تُعد ولادة البنت عموماً خيبة أمل كبيرة للعائلات. وفي ثقافة "ايجبوا" تمنح الإناث عند الولادة أسماء تكشف عن هذه الحقيقة بشكل واضح كاسم (ناونيا بويف) والذي يعني (شئ ما)، واسم (نيكفييرا) ويعني (أقبل ما يشاء الله أعطائي)، في حين يسمى الأطفال الذكور بأسماء تكشف عن تفوقهم في العائلات كاسم (افامغونا) والذي يعني (أنا خليفة أو لدي خليفة)(٣٨).

ويلاحظ تفضيل الابن الذكر بدرجة عالية في المجتمعات الآسيوية رجوعاً إلى أصوله التاريخية في النظام الأبوي. ابتداءً بإجراء الاختبارات عند الحمل للتأكد من جنس الجنين وإجهاض الأجنة الإناث إلى انتقاء الابن الذكر عند الولادة – والذي يعد انتشارها مزدهراً في آسيا – إلى وأد البنات وإهمالهن في حالة بقائهن على قيد الحياة وقدر تعلق الأمر بالتغذية والرعاية الصحية الأساسية والتعليم.

وطبقاً لدراسة أجرتها الأمم المتحدة في (باكستان)، اتضح تلقي الفتيات تغذية أقل ورعاية صحية أدنى وتعليماً أقل من الذكور ولاسيما في المناطق الريفية وفي بعض السند وبالوشستان الريفية، حيث يبلغ تعليم الإناث ٢٪ أو أقل(٣٩).

وتتلخص العوامل المسؤولة عن تفضيل الابن الذكر في البلدان الآسيوية الجنوبية كالبنغلادش والباكستان والهند في أن الأبناء الذكور هم غالباً مصدر الأمن الوحيد والمعيل الوحيد للوالدين عند تقدم السن بهم، وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يكون للنساء فيها استقلالية اقتصادية ضئيلة، كما

(٣٨) Theresa U. Akumadu, see, not 143, p. 140.

(٣٩) James D. Weill - Innocenti Essays - children Advocacy in the united states - the work of the children's Defense Fund - UNICF - No. 2 - 1990 - p. 7.

أن الفتيات أكثر كلفة عند الزواج من الأبناء بسبب نظام المهر المتبع في تلك البلدان، وتمتلك النساء فرصاً أقل لكسب المال واستثمار للموارد العائلية، وكما يقول المثل الهندي المتبع: "إن تربية البنات مثل إرواء نبتة في حقل الغير" مما يوضح مدى الإهمال الذي تعاني منه الطفلة والفتاة بسبب المعاملة التمييزية في تلك المناطق.

ولخطورة هذه الجرائم على حياة الطفل وسلامته البدنية عموماً، وعلى حياة الطفلة الأنثى خصوصاً فقد وجدت لها صدى عالمياً عندما تم تنظيمها وفق بنود الاتفاقيات والتوصيات الدولية، حيث أدرجت اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً وتنظيمات ومعالجة لهذه الجريمة في المواد (٩) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٧) و(٣٩) مؤكدة أن إهمال الطفل لا يؤثر في حياته فقط وإنما في مستقبله ومستقبل المجتمع والعالم بأسره.

لذلك سنخصص هذا المبحث لنوعين من الجرائم: الأول بعنوان تعريض الطفل للخطر أو التخلي عنه، والثاني الامتناع عن القيام بواجب رعاية الطفل.

المطلب الأول
جريمة تعريض الطفل للخطر أو التخلي عنه

يعني التعريض للخطر، نبذ أو إبعاد أو ترك أي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى معونته أو رعايته قانوناً.

وكثيرة هي الدول[٤٠] التي قررت تشريعاتها المسؤولية الجنائية على أولياء الطفل والمسؤولين عن رعايته وحمايته إذا ما أهملوا أو قصروا في أدائهم

(٤٠) نصت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرّض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس..»، كما نصت المادة (٣/٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه: «وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس... إلخ».

لواجب الرعاية وتخلوا عن الطفل وعرضوا حياته وسلامته البدنية عمداً، أو إهمالاً للخطر، مع اختلاف طفيف فيما يخص تحديد سن الطفل المعرض للخطر والظروف المشددة للعقوبة المقررة للجريمة.

على سبيل المثال، قرر قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٢٧-١) و(٢٢٧-٢) معاقبة فعل إهمال أو ترك القاصر دون سن الخامسة عشرة سنة بالسجن سبع سنوات وبغرامة مالية قدرها ٧٠٠ ألف فرنك، أما إذا تم الترك في مكان يضمن فيه الجاني سلامة الطفل أو في مكان يمكن إيجاده فيه فلا عقوبة ولا مسؤولية على ذلك الشخص. وتشدد العقوبة المقررة للجريمة إذا ما صدر عن الترك تشوه أو عجز أو عاهة مستديمة لتصبح الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة(٤١).

أما المادة (٢٢٧-٢٩و١٧) فقد خصصت لمعاقبة أفعال تخلي الأب أو الأم الشرعيين أو غير الشرعيين أو بالتبني حتى بعد الطلاق أو التفريق والمسؤول عن رعاية الطفل وتعريض صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تعليمه للخطر بما في ذلك إهماله ومعاملته معاملة سيئة(٤٢).

كما سمح قانون حماية الطفولة الصادر في ديسمبر عام ١٩٥٨ للقاضي بحق تحريك دعوى لصالح أي صغير دون سن الحادية والعشرين إن وجد في وضع يعرض صحته الجسمية أو النفسية للخطر(٤٣).

ومن التشريعات العربية التي قررت أحكاماً لهذه الجريمة قانون العقوبات المصري في المواد (من ٢٨٥-٢٨٧) وقانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٣).

فنصت المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة، وتركه في محل خال من

(٤١) Jean Larguier and Ann Mari Larguier-Droit penal special-Memetos DALLOZ 10, edition - Paris - 199 - p. 490.

(٤٢) DALLOZ - op. cit - pp. 49 amd 256.

(٤٣) محروس نصار الهيني – النظرية العامة للجرائم الاجتماعية – رسالة مقدمة إلى جامعة بغداد – رسالة دكتوراه – ١٩٩٧ – ص٦٧.

الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين". وشددت عقوبة الفاعل إلى السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في محل خال عاهة مستديمة متمثلة في انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته. أما إذا نشأ عن أفعال التخلي والتعريض للخطر موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أما إذا كان تعريض الطفل للخطر أو الترك في محل معمور بالآدميين فإن العقوبة ستخفف إلى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو دفع غرامة لا تتجاوز المبلغ المحدد في المادة (٢٨٧) موضوع البحث.

من ذلك يتضح أن المشرعين الفرنسي والمصري لم يحددا المقصود بالتعريض للخطر ولا الحالات التي تعد تعريضاً للخطر، واكتفيا بإعطاء أحكام هذه الجريمة شأنهم شأن المشرع العراقي الذي نص في المادة (٣٨٣) على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار مَنْ عرّض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو الموت – بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرم الصغير أو العاجز عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها".

من ذلك يتضح أن أركان هذه الجريمة تتجسد في أفعال التعريض للخطر وتوافر صفة معينة للجاني والمجني عليه، فضلاً عن القصد الجنائي العمدي وغير العمدي.

أولا – التعريض للخطر:

اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد بعض أوصاف أفعال التعريض للخطر، فمنها من جاء بصيغة غير جامدة عندما اشترط لتحقق هذه الجريمة توافر أحد أشكال السلوك التي قررها، وهي التخلي أو الإهمال أو الترك كالمشرع الفرنسي. ومنها من اشترط وقوع الأمرين معاً كقانون العقوبات المصري، ومنها من اكتفى بذكر التعريض للخطر وجعل من ترك الطفل في مكان خال من الناس ظرفاً مشدداً للجريمة كالمشرع العراقي.

ولا شك في أن عبارة التعريض للخطر "شاملة لكل المعاني التي تدل على وضع الطفل في مكان يبعد عن محل إقامته أو العناية به أو رعايته. وسواء أكان ذلك بفعل إيجابي أم سلبي. فمَنْ يحث طفلاً على عبور الشارع يعد مرتكباً جريمة تعريض طفل للخطر شأنه شأن المشرفة على رحلة الأطفال إذا تركتهم دون رقابة في أثناء لهوهم.

ثانياً – صفة الجاني:

حددت بعض التشريعات الجنائية مرتكبي هذه الجرائم واشترطت لقيامها وقوع أفعال الترك أو التخلي في فئة معينة دون غيرها، كالمشرع الفرنسي عندما قرر أن جريمة ترك الطفل أو التخلي عنه ترتكب من الأب أو الأم شرعيين كانوا أم بالتبني، وكل من قررت له المسؤولية عن رعايته ومراقبته. على عكس مسلك المشرع المصري، حيث لم يعتد بصفة الجاني، وأقر بقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة سواء أكان مرتكبها ذوي الطفل أم المسؤولين عن العناية به أم أي شخص آخر أجنبي عن الطفل ولا تربطه به أي صلة تستوجب رقابته أو العناية به.

أما المشرع العراقي، فقد جعل من صفة الجاني ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة، وذلك لما تنطوي عليه صفة أصول الطفل أو ممن هم مكلفون بحفظه ورعايته قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً من خطورة على الطفل المجني عليه بدلاً من كونها محلاً لثقة الطفل واطمئنانه.

ثالثا – صفة المجني عليه:

أي أن يكون طفلاً دون سن معينة، دون سن الخامسة عشرة سنة بالنسبة لجريمة إهمال القاصر وتركه وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، ولجريمة تعريض طفل أو عاجز للخطر طبقاً لقانون العقوبات العراقي ودون سن السبع سنوات بالنسبة لقانون العقوبات المصري.

رابعاً – القصد الجنائي:

وتتمثل في القصد العمدي وغير العمدي. وبالنسبة للتشريعات التي تعتد بالصفة العمدية، وتعدها أحد الظروف المشددة في هذه الجريمة يظهر ما للحق من أهمية، حيث يفترض علم الجاني بسن المجني عليه وكونه في سن الحماية القانونية، ومع ذلك حرمه من التغذية والعناية اللازمة.

المطلب الثاني
جريمة الامتناع عن القيام
بواجب رعاية الطفل

غالباً ما تدمج جريمة الامتناع عن رعاية الطفل مع جريمة تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه تحت عنوان جريمة إهمال الطفل، إلا ان المشرع العراقي قد قدر لهذه الجريمة حكماً منفصلاً عن جريمة تعريض الطفل للخطر وذلك عندما أدرجها ضمن الجرائم الخاصة بالامتناع عن الإغاثة بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه.. فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه"[٤٤] مانحاً بذلك حماية أقل للطفولة من تلك الحماية التي تضمنتها المادة (٣٨٣) السابقة الذكر، وهذا تناقض وتضارب واضح بين النصوص الجنائية والتي تعود بأي فائدة على الطفل ولا سيما أن المستفيد الأول من هذا التضارب هو

(٤٤) انظر المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي.

الجاني الذي غالباً ما تطبق بشأنه أحكام المادة (٣٧١)[٤٥] والتي تمتاز بعقوبة أقل من تلك العقوبة الممنوحة له في جريمة تعريض الطفل للخطر نتيجة للتكييف الخاطئ لفعله الاجرامي.

ومع ذلك فإن هذه الجريمة لا تخرج عن أربعة أركان[٤٦]، يتحدث أولها عن سلوك الجاني السلبي والمتمثل في الامتناع والتخلي عن أداء واجب رعاية الطفل المكلف برعايته بمقتضى القانون أو الاتفاق ومن دون عذر شرعي كامتناع الأم عن إرضاع طفلها دون عذر شرعي يبرر تصرفها هذا، فتكون بذلك صفة الجاني الركن الثاني من أركان الجريمة، حيث لا بد من وجود نص قانوني يلزم شخصاً ما بأن يرعى طفلاً صغيراً، أو اتفاقاً يتم بمقتضاه اختيار شخصي ما وتكليفه برعاية الطفل والعناية به، كالأوصياء ومشرفي الرحلات والمربيات والممرضات وغيرهم ممن كلفوا برعاية الطفل اتفاقاً.

لنصل إلى الركن الثالث وهو الالتزام القانوني أو الاتفاقي الذي يكلف به الجاني بأداء عمل من أعمال رعاية الطفل وحمايته.

وأخيراً لا بد من توافر القصد الجنائي العمدي والذي يتطلب علم الجاني بالعمل أو بالتكليف الموكول إليه وعلمه بامتناعه عن تأديته وإرادته لكل أفعال الامتناع عن العناية بالطفل.

---

(٤٥) حيث نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته أو بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه».

(٤٦) Jon William son and Audrey moser - unaccompanied children In Emergencise Afield For Their Care And protection - International Social Services - Geneva - Switzerland, 1988 - Vol - 5 - No 2.

المبحث الثالث
القسوة ضد الطفل

تمهيد:

القسوة ضد الأطفال تعني كل فعل من أفعال العنف البدني والجنسي والنفسي والذي قد يودي بحياة الطفل أو يعرضها للخطر، لما ينطوي عليه من ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد الطفل أو صحته.

وإذا كانت القسوة الجنسية ضد الطفل تتجسد في أفعال الاغتصاب واللواط وهتك العرض وتحريض الطفل على الفسق والفجور واستغلاله من قبل الغير لأغراض البغاء، فإن القسوة البدنية لا تخرج عن نطاق الأفعال ذات الأثر البدني والنفسي الخطر كالضرب المهلك والحبس الطويل الأمد والقيد والتعذيب وغيرها من الممارسات الضارة بصحة الأطفال والتي تندرج تحت وصف إساءة معاملة الطفل(٤٧).

وبناء على تزايد حالات وقضايا تعرض الأطفال لسوء المعاملة والضرب المستمر من قبل الوالدين الشرعيين أو الوالدين بالتبني(٤٨)، تدخل المشرع الأمريكي ولأول مرة لحماية الطفل قانوناً من الاعتداء عليه ومعاملته معاملة قاسية عام ١٨٧٤ إلى أن شرع القانون الخاص بحماية الأطفال عام ١٨٧٥ والذي سمي بـ"قانون نيويورك". وقد كان هذا القانون أحد النماذج التي اقتدت بها الولايات المتحدة الأمريكية لحماية الطفولة، حيث عد سوء معاملة الطفل جريمة تستحق معاقبة الفاعل عنها(٤٩). وبحلول عام ١٩٧٤ تأسس المركز القومي لسوء معاملة الطفل وإهماله استناداً إلى قانون الكونغرس الأمريكي وتم

(٤٧) Radhika Commara Swamy - op. cit - p. 20Z

(٤٨) Jack C. Wesrman - child Advocacy - Collier Macmillan - publishers - London - 1979 - p. 354.

(٤٩) Incyclopaadia Britannica - INC - 1995.

التوقيع على قانون منع الاعتداء على الطفل لعام ١٩٧٤[٥٠] وتوالت التشريعات إلى أن صدر قانون منع الاعتداء على الطفل وتعديلاته لعام ١٩٩١[٥١].

كما يعد التشريع الفرنسي من التشريعات المتميزة في رعايتها للطفل وحمايتها في العصر الحديث، إذ صدر عام ١٨٨٨ أول قانون لحماية الأطفال الذين يسيئ أهلهم معاملتهم أو الذين أهملت تربيتهم ولا عائل لهم: والذي يقتضي في بعض الأحوال نزع السلطة الأبوية ممن له الحق في هذه السلطة وتعيين وصي على الصغير الضحية.[٥٢]

ونال الأطفال في التشريع البريطاني اهتماماً واسعاً بخصوص ما يتعرضون له من إساءة وإهمال وقسوة، وذلك عندما قرر المشرع البريطاني سنة ١٨٨٤تبني القوانين الوطنية الاولى لحماية الطفل من سوء المعاملة. فتم إنشاء الجمعية الوطنية للحد من القسوة على الأطفال وإساءة معاملتهم[٥٣]، حتى عام ١٩٠٤ عندما شرع قانون منع القسوة ضد الأطفال[٥٤].

وفي مقابل هذا الخطر الوارد في التشريعات الجنائية ومنع اللجوء إلى الأذى الجسماني والنفسي الذي قد يودي بحياة الطفل وإن كان مسبب هذا الأذى أحد الوالدين، لم يكن المجتمع الدولي بعيداً في محاولاته وسعيه إلى معالجة أشكال هذه الجرائم، حيث قررها وبكل أوصافها في بنود المواثيق والإعلانات الدولية ابتداءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وفي مادته الخامسة نص على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو

(٥٠) Incyclopaadia Brittannica - INC - 1995 and Jack C. Westman - op. cit - p. 354.

(٥١) Major R. owens-congressional Quarterly weekly Report (U.S.A) - Vol. 49 - 1991 - Ussue - 26 - p.177.

(٥٢) محمد نبيه الطرابلسي – المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن – مطبعة الاعتماد – مصر ١٩٤٨ – ص٢٢٣.

(٥٣) Incyclopaadia Brittannica. INC, 1995.

(٥٤) Stevens and Sdna-Russel and crime - vol. London - 1964 - p. 403.

المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". وما قررته المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة بما في ذلك الحظر التام للتجارب الطبية والعلمية على الأطفال. وما قررته مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث في المادة (٥٤٥) بأنه "لا يجوز أن يخضع الطفل أو الحدث إلى التأديب القاسي أو المهين أو لإجراءات عقابية قاسية أو مهينة في المنزل أو المدرسة أو في أي من المؤسسات الأخرى"(٥٥) وما اشتملته اتفاقية حقوق الطفل من بنود نصت على تجريم جميع أشكال القسوة ضد الأطفال بما في ذلك المادة (٣٧) التي احتوت في جزئها الأول على ضرورة التزام الدول بضمان ألا يخضع الطفل إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين.

وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل قد حظرت في المادة السابقة تعريض الطفل إلى معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية، فإنها لم تقدم أي تعريف لهذه المصطلحات، الأمر الذي أدى إلى طرح تساؤلات كثيرة حول تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية المناهضة للتعذيب، ومدى ملاءمة هذا التعريف لحالة الأطفال.

لا شك في أن اشتراط الاتفاقية المناهضة للتعذيب وقوع آلام ومعاناة شديدة بالضحية واستبعاد الآلام والمعاناة الطفيفة نسبياً للشخص البالغ يجعل من تعريف التعذيب المقدم من قبل هذه الاتفاقية غير ملائم لحالة الأطفال ما لم تأخذ بعين الاعتبار سن الضحية والأثر الناجم عن تلك القسوة والوحشية. فما يعد أذى طفيفاً للشخص البالغ، قد يُعد ضرراً كبيراً وقسوة ذات عواقب نفسية شديدة بسبب السن الصغيرة للضحية. وبناءً عليه يجب أن توضح لجنة حقوق الأطفال مبادئها ونظرتها المتعلقة بتعذيب الأطفال والمفاهيم المتعلقة بالمعاملة

(٥٥) انظر: Riyadh Guidelines - op. cit - p. 15. Agirls Right to Developmant, Equlity and peace - op. cit - pp. 5-8.

القاسية والمهينة أو غير الإنسانية بشكل جلي لرفع أي شك أو لبس حول مدى شمول الأطفال بالحماية المقررة في الاتفاقية المناهضة للتعذيب شأنهم شأن الضحايا البالغين(٥٦).

ولأن أغلب أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال مرتكبة من قبل الوالدين، وأن العقوبات التي تضمنتها بعض التشريعات الجزائية في حق مرتكب هذه الانتهاكات من أحد الوالدين أو كليهما لا تشكل وحدها النفع المرجو منه لخير الطفل وصالحه لأنها تجعله ضحية هذه الجريمة من جانب وضحية عقوبتها الموجهة إلى مرتكبها في جانب آخر، حيث يتمثل جزء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، في حرمان الوالدين المعتدين من رعايتهما للطفل وإيداع الطفل الضحية إحدى المؤسسات المختصة أو الأسر البديلة مما يشكل ضرراً نفسياً واجتماعياً خطراً للطفل.

وما يكتنف ظاهرة ضرب الأطفال للتأديب والتعليم من صعوبة في كشف الجرائم الناشئة عنها رغم ما ينطوي عليها من تهديد عنيف بعدم البوح بما تعرض له الطفل المجرد أنها وقعت ضمن نطاق العائلة والمنزل الذي يقطنه الطفل أو من قبل معلميه في المدرسة، وسنخصص مطلباً لجريمة تجاوز الحد في تأديب الأطفال بعد البحث في جريمة إساءة معاملة الطفل عموماً.

المطلب الأول
جريمة إساءة معاملة الطفل وإيذائه

يطلق مصطلح سوء المعاملة أو إبداء القسوة تجاه الطفل على كل فعل من شأنه إنزال الأذى والمعاناة عليه بشكل متعمد وغير مبرر في داخل العائلة أو

(٥٦) Eric Sottas - perpetrators of torture - strate gies forits eradication, ed, by Bertil Duner, 1998 - pp. 63-84.

ولمزيد من المعلومات عن التعذيب انظر:

J. Herman Burgers ands Hans Danelius, ''the Untied Nations Conbention against torture, A handbook on the convention against tarture and other Cruel, Inhuman Treatment or punishment, 1988, p. 118.

خارجها بما في ذلك تقاليد المجتمع التي تعد في حد ذاتها عنفاً قائماً على أساس جنس الضحية.

فعرف سوء المعاملة على أنه "الإهمال أو السلوك المرتكب من قبل الوالدين أو الأوصياء والذي يحكم عليه من خلال مزيج من القيم المجتمعية والخبرة المهنية بكونه غير ملائم أو مسبب للضرر"(٥٧)، وقيل إنه "السلوك الجرمي المرتكب أو الامتناع أو الإهمال الذي يضر بالطفل بدنياً أو نفسياً ويؤثر على نحو عكسي في ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم" ليشمل أساليب العنف الجسدي غير الاعتيادي والإساءة اللفظية غير المسوغة وعدم توفير مأوى أو غذاء أو معالجة صحية له أو عدم إمداده بالدعم العاطفي المرجو من قبل والديه. وأخيراً "فعل عمدي أو غير عمدي، أو إهمال مقصود أو غير مقصود من قبل شخص بالغ أو من قبل المجتمع أو البلد، والذي يؤثر تأثيراً عكسياً على صحة الطفل ونموه البدني أو تطوره النفسي والاجتماعي"(٥٨) ليشمل شتى أنواع السلوك الذي يبرر من الأفراد أو الدولة على حد سواء، ويكون متوجهاً باساءاته لانتهاك حق الطفل الجسدي والروحي.

ولكون جريمة سوء معاملة الطفل تؤثر في حقين: **الأول** يخص حق الأبوين ومن في حكمهم بشأن الالتزامات والحقوق المشتقة من سلطة الوالدين والتي يمنحها القانون والمتعلقة بشخص الطفل أو ملكيته، و**الثاني** حق الطفل في الحصول على الحماية من جميع أشكال الأذى أو الاعتداء البدني والنفسي والذي يضر ويهدد نموه وصحته العامة؛ فقد اختلفت التشريعات الجنائية في انتهاجها لمسلك تشريعي محدد تجاه معالجة هذه الجريمة، فمنها من أورد

(٥٧) Theresa Hesketh and Margaret a. Lynch - child abuse and Neglect In China - what the papers saychild abuse Review - vol. 5: 355- 1996 - p. 346.

(٥٨) Stuart Hart and Suzanne maxson - child Maltreatment Responses of the schools. Plicy Issue series No. 4-1988 - consortium on education policy studies Bloomington. IN.

وانظر: M. Carbllo and Z. Bankowski - Battered children and children abuse - A Report presented to the WHO conference - Berne - Switzerland - 1985.

تعريفاً للوقوف على معنى سوء المعاملة بمناسبة معالجتها لها، ومنها من لم يحدد معناه بل اكتفى بوضع أحكام تنظيم هذه الجريمة، ومنها من لم يأت على ذكره في القوانين العقابية وإنما ذكره في تشريعات أخرى دون أن يقرر لهذا السلوك أي عقوبة.

ومن التشريعات التي حددت المقصود بجريمة سوء معاملة الطفل والأطفال المساء إليهم تشريع الولايات المتحدة الأمريكية الذي استحدثه المركز الوطني لمنع الاعتداء على الطفل وإهماله. حيث عرف الأطفال المساء إليهم بأنهم "الأطفال دون سن الثامنة عشرة في العمر والذين تعرضوا إلى ضرر بدني أو نفسي أو اعتداء جنسي أو حرموا من الحاجات الأساسية من قبل والديهم أو أولئك الذين يتولون مسؤولية رعايتهم"(٥٩)، فبين هذا المفهوم الواسع لسوء المعاملة ما يعانيه الطفل من أذى وضرر وما يهدده من ضرر في صحته البدنية أو النفسية بسبب فعل أو امتناع متعمد من الوالدين أو الأشخاص الآخرين والمؤسسات المسؤولة عن رعايته بما في ذلك جعله في وضع خاص يضر بحقوقه ونموه البدني يجمع هذا التعريف ما بين جرائم إهمال الطفل وجرائم سوء معاملته.

أما التشريعات التي لم تذكر جريمة "سوء المعاملة" ضمن قانونها العقابي فهما التشريعان المصري والعراقي، حيث جرم المشرع المصري بعض الأفعال المكونة لهذه الجريمة من قانون العقوبات، ومنها ما خص بها الطفل، ومنها من عالجها بشكل عام من دون أن يفرد لصفة الطفولة حكماً خاصاً، واكتفى بتقرير هذه الجريمة والأفعال المكونة لها في قانون سلب الولاية على النفس رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٢. فقرر هذا القانون سلب الولاية من الولي إذا ما ارتكب جريمة ضد الطفل المشمول بولايته من اغتصاب وهتك عرض، أو في حالة ارتكابه لأي جناية من الجنايات التي نص عليها قانون العقوبات أو أي جريمة منصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة. ويكون

(٥٩) Chronicle - International Association of Jubenile and family Cour Magistrates - Vol 5 - No. 2- Autmn - 1996 - p. 12.

سلب الولاية جوازياً إذا ما حكم على الولي أكثر من مرة لجريمة تعريض الطفل الذي تحت ولايته للخطر أو حبسه بغير حق أو الاعتداء عليه اعتداءً جسمياً أو إذا عرض للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو بسبب عدم العناية والتوجيه(٦٠).

وكذلك فعل المشرع العراقي عندما ذكر في المادة (١٨) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ أن "لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر إذا أساء معاملته وعرضه للخطر.."، وما ذكره في الفقرة الثانية ايذاؤه المتعمد أو جرحه للصغير أو الحدث.

ونرى أن مسلك التشريعات الجنائية عموماً والعربية خصوصاً تجاه هذه الجريمة مسلك ضعيف جداً ولا يشكل حماية جنائية كافية للطفل، وكان الأجدر بالمشرع أن يستحدث أولاً نصاً جنائياً خاصاً لهذه الجريمة وتحديد عقوبة جزائية لها أو تشديد هذه العقوبة كلما كان الجاني ذا قربى من الطفل أو سلطة عليه أو مسؤولاً عنه، بدلاً من التأكيد على أنه فعل مباح إذا كان ضمن الحدود الشرعية أو القانونية أو العرفية ولأغراض التأديب، ولا سيما أن الحدود القانونية والعرفية غير محددة وغير معرفة ولا مقيدة، وبإمكان الجاني أن يحتج بأن ما ارتكبه تجاه الطفل المجني عليه هو عرف عائلته أو عشيرته أو منطقته أو كان يهدف إلى تأديب الطفل بحسب الطرق التي قد تعارف عليها نتيجة جهل الأفراد عموماً بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم مثل هذه المسائل.

ومن خلال ما عرضناه من نصوص تشريعية، نجد أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق ما لم تتوافر أركانها المتمثلة في:

أولاً: فعل الإساءة:

والذي يتمثل في الاعتداء الخطر والمتوحش الموجه ضد جسد الطفل أو نفسيته كالجروح والحروق والعزل وأفعال الحرمان من الحقوق الأساسية والتي تندرج تحت وضع التعذيب البدني أو النفسي.

(٦٠) حسين نصار – مصدر سابق – ص٣٦٢.

ومن أبرز أشكال إساءة معاملة الطفل، بتر الأعضاء التناسلية للفتيات الصغيرات وكي اللثة وقطع ريشة الحلق عند حدوث أي التهاب في الفم أو عند رفض الطفل الرضاعة أو التسبب للأطفال بالعمى في بعض مناطق الهند(٦١).

ومن أبشع الممارسات والتقاليد وأكثرها انتشاراً عملية ختان الإناث، إذ يتم ارتكابها بشكل اعتيادي تحت ذريعة الدين والنظافة، وهي لا تعدو إلا أن تكون انتهاكاً لجميع حقوق الطفلة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية لما تقتضي هذه العملية من إزالة جزئية أو كلية للمنطقة التناسلية للطفلة وبحسب التقاليد المتبعة في كل بلد وبقصد تقليل الحاسة الجنسية لدى الفتاة وما يصاحب هذه العملية من آلام ومتاعب صحية ونفسية كثيرة تستمر معها حتى الزواج(٦٢).

ثانياً: صفة الجاني

والذي يكون والدا الطفل أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو المسؤول عن المحافظة على الطفل ورعايته أو أي شخص آخر كما في مجال عمليات بتر الأعضاء التناسلية للطفلة، حيث يقوم بإجراء عملية ختان الإناث عادة الدايات في المنازل وقليلاً ما تجرى من قبل الأطباء في العيادات الخاصة. أما الوالدان أو الأم بمفردها أو الأب بمفرده فهم مَنْ يتخذ قرار إجراء الختان في الأسرة، شأنهم شأن أعضاء الأسرة الآخرين الذين يشجعون إتيان مثل تلك الممارسات كالأخت الكبيرة والجدة والخالة والعمة(٦٣).

---

(٦١) تقرير الأمم المتحدة – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – تقرير الهند. CCPR/C/SR. 1604 - 1997 . p.5.

(٦٢) نادية رمسيس فرج – حياة المرأة وصحتها – الطبعة الأولى – الصغير العربي للإبداع – ١٩٩٩١ – ص٣٧.

(٦٣) female genital Nutilation - world Health organization - Geneva - 1997.
وانظر: World Hralth Statistics Quarterly - Repport trimestriel de statisiques sanitaires mondiales - world health organization - Geneve - vol, 49, Np 2, 1996.

ولا شك في أن صفة الجاني هنا ضرورية بالنسبة للدول التي تشترط تشريعاتها أن يرتكب إحدى هذه الجرائم الوالدان أو المسؤولون عن الطفل، وفي حالة تشديد العقوبة المستندة إلى صفة الجاني.

ثالثاً: صفة المجني عليه:

يجب أن يكون الضحية طفلاً قاصراً دون سن معينة، وهذه تختلف من تشريع إلى آخر.

رابعاً: الركن المعنوي في هذه الجريمة:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ومن ثم فلا يمكن تصور وقوعها من غير أن يكون الجاني قد قصد بعض صورها. أما إذا ثبت عدم قيام القصد الجنائي فتقع جريمة من نوع آخر، لأن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو ركن أساسي، وكذلك يُعد أيضاً موضوع القصد الاحتمالي في هذه الجريمة قصداً عمدياً، مثل من يقوم بوضع طفل في مكان مظلم وبارد فمهما كان هدفه من وراء هذا الفعل _ كتأديبه مثلاً _ فيجب عليه أن يتوقع ما سوف يحصل لهذا الطفل من خوف وتدهور في صحته قد يتسبب في وفاته. وكذلك في مجال ختان الإناث، حيث تجري هذه العمليات من قبل أعضاء الأسرة اعتقاداً منهم بنجاسة هذا الجزء من الجهاز التناسلي أو خوفاً من رفض الرجال الزواج من بناتهم غير المختنات أو أن الختان سيساعد على بلوغ البنت واكتمال أنوثتها.

أما إذا انصرف قصد الأبوين إلى تقليل الحاسة الجنسية لدى الفتاة وحمايتها في الزلل، فإن القصد العمدي متوافر بلا شك وفي صورة إنهاء إحدى الحواس التي منحها الله للضحية. هذا بالنسبة للوالدين، أما بالنسبة لمن يجري مثل هذه العمليات كمهنة له فإنه مسؤول عن جريمة بتر أعضاء الأنثى مسؤولية عمدية، حيث تثار مسألة القصد الاحتمالي إن تعذر التكلم عن القصد المباشر للجاني، شأنه شأن من يعزل طفلاً في غرفة مغلقة وباردة[٦٤]. إذ كان

(٦٤) Female genital Mutilation - workd health organization - optic.

عليه أن يتوقع ما سيحدث للطفل من رعب وصدمة نفسية عميقة واعتلال صحي قد يودي بحياته.

المطلب الثاني
جريمة تجاوز الحد في تأديب الأطفال

يعد تجاوز الحد من تأديب الطفل صورة من صور جريمة إساءة معاملة الطفل وإيذائه. وإذا كانت جريمة الإساءة هذه الأوسع والأشمل في نتائجها وآثارها وخطورتها لأنها لا تشترط أن يرتكبها أشخاص معينون – وإن كان الأولياء هم من يرتكب هذه الجريمة بالدرجة الرئيسة – ولا تتطلب دافعاً معيناً وراء ارتكابها ولا حدوداً ولا قيوداً يتم تجاوزها أو وقوع خطأ من جانب الطفل يستحق العقاب عليه لكونها نتاجاً لما وصل إليه الحال في معاملة الأسرة والمجتمع للطفل، فإن جريمة تجاوز الحد في تأديب الأطفال تعترف بمثل هذه الحدود والقيود عند تكييف الفعل على أنه انتهاك لحق تأديب سلوك الأطفال وتقويمه من قبل الأهل أو المتولين تربيتهم ورعايتهم أو المسؤولين عنهم.

وبسبب الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالطفل نتيجة هذا التأديب، نتساءل عن حدود مسؤولية الأولياء ومن في حكمهم عن سلوكهم التأديبي هذا.

لا شك في أن الشريعة الإسلامية الغراء أول من قرر للأولياء ومن في حكمهم هذا الحق، إلا أنه لم يأت مطلقاً من دون قيود أو حدود، بل تم رسم حدوده بالمشروعية، ومشروعية الضرب تتجسد في ارتكاب الولد القاصر معصية لم يرد بشأنها حد مقدر، إذ لا يمكن تأديبه عن فعل مشروع قد ارتكبه، ومن باب أولى لا يمكن تأديبه عن فعل غير مشروع لم يرتكبه، أي أن يكون التأديب لذنب فعله وليس لذنب يخشى أن يفعله[٦٥].

(٦٥) عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي – دار الكتاب العربي – الجزء الأول – بيروت – لبنان – ١٩٧٧ – ص٥١٨.

ومن أبرز الأفعال التي توجب تأديب القصر، تركهم فرائض الله تعالى لتركهم الصلاة والصيام من دون مبرر، أو لتركهم طلب العلم الشرعي الذي يفيد القاصر ويؤدي إلى نفعه(٦٦). كما يؤدب القاصر لعدم احترامه مَنْ هم أكبر منه سناً(٦٧)، أو عند مخالفته للتقاليد والعادات الاجتماعية الفاضلة السائدة في المجتمع، وسواء أكانت هذه المعصية قد ارتكبها من ذاته أم بناء على تحريض من شخص آخر.

ومن خلال حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"(٦٨) يتضح الشرط الثاني من شروط مشروعية الضرب، حيث تتحدد وسائل قولية وفعلية، والوسائل القولية تتمثل في الإفهام والتنبيه وإسداء النصيحة مع مراعاة الرفق واللين، فإذا خالف الطفل مرة ينبغي أن يتغافل عنه المؤدب ولا يهتك سره، وإن عاد يعاقبه سراً ويعظم الأجر فيه(٦٩). فإن لم ينفع فلا ضرر من اللجوء إلى العقوبة المعنوية كاللوم والتوبيخ أمام الرفقاء، فإن لم ينفع ذلك لجأ المؤدب إلى تأديبه عن طريق الفعل، ولا يتم ذلك إلا بالضرب(٧٠).

---

(٦٦) محمد أبو زهرة – الولاية على النفس – دار الرائد العربي – بيروت، لبنان – ص٢٣.

(٦٧) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – الجزء الثالث – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، لبنان – ص٧٣.

(٦٨) أبو داود – عون المعبود شرح سنن أبي داود – ضبط وتحليل عبدالرحمن محمد عثمان – الجزء الثاني – الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م – رقم الحديث (٤٩١)، ص١٦٢.

(٦٩) محمود نجيب حسني – أسباب الإباحة في التشريعات العربية – إصدار معهد الدراسات العربية العالية، المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٢ – ص١١٠، أحمد فؤاد الأهواني – التربية في الإسلام – الطبعة الثانية – دار المعارف بمصر – ١٩٦٧م – ص١٣٠.

(٧٠) الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية – الجزء العاشر – الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م – ص٢٤.

ولكيلا يخرج الضرب عن الزجر والإصلاح إلى التشفي والانتقام، يجب أن يكون يسيراً، واليسير يكون باليد لا بالسوط أو بالعصا، وأن يكون هناك زمن بين الضربتين حتى يخفف فيه ألم الأولى، وألا يكون على المواضع الخطرة كالرأس والوجه والصدر، وألا يكون فاحشاً، والفاحش هو الذي يكسر عظماً أو يخرق جلداً أو يترك مرضاً أو أثراً أو عاهة(٧١). وألا يكون شائناً حتى لا يرى الطفل على المهانة فيكون ذليلاً فيما بعد(٧٢).

وأخيراً ينبغي على صاحب الحق أن يتحرى الغاية التي من أجلها قدر له الحق بحيث يظل في دائرة الإباحة متى ما حرص على تحقيق هذه الغاية. والغاية هنا تحقق مصلحة أو منفعة للطفل ذاته، والمتمثلة في تهذيبه وتأديبه وتعليمه محاسن الأخلاق، وهي من ثم مصلحة للأسرة والمجتمع معاً(٧٣)، أما إذا انحرف عنها وساءت نيته، انتفت عن فعله صفة المشروعية وانزلق إلى دائرة المسؤولية الجنائية.

ولكون التربية الإسلامية لا تبدأ بالعقوبة، وأن التأديب الإسلامي لا يبدأ بالعصا، استندت القوانين الوضعية العربية في إباحتها هذا الحق إلى إباحة الشريعة الإسلامية له، فحددت أشخاص هذا الحق بنصوص صريحة، قاصرة هذا الحق على الآباء والأساتذة، ومنها من لم تتضمن إشارة صريحة إلى إباحة هذا الحق، لكنها تقر بإباحته ضمناً مما يقضي تحديد أشخاصه الرجوع إلى قوانين الولاية على النفس المقررة في الشريعة الإسلامية ذاتها(٧٤).

---

(٧١) محمود نجيب حسني – مصدر سابق – ص١١١.

(٧٢) محمد أبو زهرة – الولاية على النفس – مصدر سابق – ص٢٣.

(٧٣) محمود نجيب حسني – مصدر سابق – ص٩١. وماهر عبد شويش الدرة – الأحكام العامة في قانون العقوبات – مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠ – ص٣٤١ الإمام الغزالي – مصدر سابق – ص١٣٠.

(٧٤) انظر: نص المادة (١٨٥) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٨٦) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٣٦) من مشروع قانون الجمهورية العربية المتحدة، والمادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي.

غير أن اعتداد بعض الدول بما تقرره القواعد العرفية وأساليب تأديب الأطفال في داخل العائلة أو خارجها كاستخدام السوط للجلد والفلقة للضرب، قد أدت إلى اتيان هذا الحق بشكل يتنافى مع ما هو مقرر دولياً وداخلياً من حماية جنائية للطفل، ومن ثم تزايد حالات العنف البدني المرتكب ضد سلامة الطفل الجسدية والنفسية وبدلاً من اتخاذ المسلك الإصلاحي الأكثر تحضراً والمبني على أساس التأديب والتهذيب والتربية والعمل على استبدال الطرق التربوية المتخلفة والمؤذية جسدياً ونفسياً للطفل بطرق أكثر أمناً وحفظاً لسلامة الطفل، أيدت ودعمت أشكال العقاب الجسدي الذي يترك آثاراً وأضراراً واضحة ومؤثرة في الطفل تحت ذريعة عرف المنطقة التي ينتمي إليها الضحية أو مَنْ له السلطة عليه.

ونتيجة لإدراك بعض الدول لهذه المعضلة، قللت استخدام القسوة البدنية والنفسية المرتكبة بحق الطفل، وذلك عندما منعت العقوبة البدنية في نظام تعليمها الابتدائي كالمادة (٢١) من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥٣ من نظام التعليم الابتدائي المصري الذي منع العقوبة البدنية في مدارس الحكومة منعاً باتاً، والمادة (٥٣) من نظام التعليم الابتدائي العراقي لسنة ١٩٧٨ والتي حظرت اللجوء إلى العقوبة البدنية بأي شكل من الأشكال.

كما منع العقاب البدني في المدارس في جميع أنحاء أوروبا باستثناء المدارس الخاصة في المملكة المتحدة، ومنع في نصف الولايات المتحدة الأمريكية(٧٥).

ونتيجة لامتناع الأطباء عن الإبلاغ عن حالات تعرض الطفل للقسوة أو حتى شكهم في تعرض الطفل لها من قبل الأهل أو المدرسين بسبب الفهم الخاطئ لعدم البوح بأسرار المهنة أو الخشية من التعرض لانتقام الأهل أو رفع الدعوى القضائية ضدهم إذا ما تم إثبات عدم صحة شكوكهم، سنت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين مشابهة لقانون الإبلاغ عن الاعتداءات على الطفل وإهماله لعام ١٩٦٣، والتي ألزمت بها الأطباء والممرضين والمدرسين والعاملين

(٧٥) Innocenti Digest - No. 2 - 1997 - p.10.

بالخدمة الاجتماعية والغير أن يبلغوا عن حالات الاشتباه بوقوع اعتداء على الطفل أو إهماله لأحد المركزين وهما دائرة الخدمة الاجتماعية ومركز الشرطة(٧٦).

ولكون المادة (٢٨-٢) من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بالتأديب داخل المدارس تتوافق مع المادة (١٩) الخاصة بحماية الاطفال في جميع أشكال العنف البدني أو النفسي(٧٧)، منعت لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة أشكال العقاب البدني والنفسي.

ومتى ما كشفت عملية التحقيق والإبلاغ حول مدى تنفيذ الدولة المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لمواد الاتفاقية، عن استمرار وجود العقاب البدني في محاكمها بحق الجانحين الأطفال وحتى من هم دون سن المسؤولية الجنائية أو في مؤسساتها الإصلاحية والتعليمية، فإن اللجنة تقترح على تلك الدول إلغاء هذا النوع من العقاب ولا سيما العقاب العنيف المتمثل في الضرب المبرح والجلد بالسوط أو بالأحزمة والعصي(٧٨).

كما أدانت المحكمة الأوروبية ولجنة حقوق الإنسان استخدام العقاب فقررت عام ١٩٧٨ أن الحكم القاضي بضرب طفل أو حدث ينتهك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر وتمنع المعاملة غير الإنسانية أو العقاب المهين(٧٩).

ولا شك في أن ضرب الطفل ضرباً مبرحاً يشكل انتهاكاً للمبادئ الدولية والدستورية التي تحظر استخدام أي نوع من أنواع الاعتداء على كرامة الإنسان

---

(٧٦) Jack C. Westman - op. cit. p. 354.

(٧٧) والتي جاء فيها: «تتحد الدول الأطراف في جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية التعليمية لحماية الطفل من أشكال العنف أو الضرر كافة أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته».

(٧٨) Innocenti Digest - No. 2 - op. cit - p. 10.

(٧٩) Ibid - p. 10.

والحط من قدره واللجوء إلى تعذيبه ويتناقض تناقضاً واضحاً مع بنود اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد على وجوب حماية الطفل ورعايته بشكل خاص لما تتسم به طبيعته من عدم النضج الجسماني والذهني.

ولكي يستحق المتهم العقاب على هذه الجريمة لا بد من تحقق أركانها المتجسدة فيما يلي:

أولا- فعل العقاب:

في نطاق التشريعات التي تجيز استخدام حق تأديب الأطفال يأخذ السلوك الإجرامي للمتهم صورة تجاوز ما هو مقرر له شرعاً أو قانوناً أو عرفاً من حق لتأديب الطفل الذي تحت ولايته أو وصايته أو مسؤوليته.

وهذا التجاوز كما يتحقق بالعقاب البدني فإنه يتحقق بالعقاب النفسي. وإذا كان العقاب البدني لا يخرج في معناه عن القوة البدنية التي يقصد منها تسبب آلام بدنية للطفل من رضوض وجروح وكدمات ونزف قل أو كثر نتيجة ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً باليد أو بعصا أو بقطعة جلدية أو بسوط أو بالرفس أو الهز العنيف أو رمي الطفل أرضاً أو خربشته أو وخزه أو قرصه بشدة أو جر شعره أو حبسه أو ربطه وشد وثاقة(٨٠). فإن العقاب النفسي يتمثل في الاعتداءات اللفظية والحط من قيمة النفس عن طريق الإذلال والمضايقة والعزل والتي لا تقل في خطورتها وآثارها الظاهرة مع مرور الزمن عن خطورة القسوة البدنية(٨١).

أما في التشريعات التي لا تجيز استخدام العقاب البدني في تأديب الأطفال فأي سلوك من الجاني تجاه الطفل وإن كان مجرد ضرب خفيف فإنه يثير المسؤولية الجزائية ويعد مرتكباً لجريمة ضرب الطفل، وهذا الأمر متروك إلى حكمة القضاء، فإذا لم يجد هناك اعتداءً فلا يعاقب الجاني. وفي فرنسا وجه

(٨٠) Radda Barnen - Hitting people Is Wrong - And Children are people too - EPOCH. Worldwide - 1998 - p. 3.

(٨١) Jack C. Westman - op. cit - p. 356.

الادعاء تهمة إلى أب بأنه كان قاسياً ومتشدداً جداً ويصر على الهجرة إلى استراليا على الرغم من هذا الأمر لا توافق عليه عائلته، حيث رأت المحكمة أن هذه القسوة لا علاقة لها إطلاقاً بسلامة الأطفال وسعادتهم حتى وإن كان الأب متشدداً وصارماً.

وفي أمريكا حكمت إحدى محاكم ولاية نيويورك عندما قدم لها طلب سحب حقوق الوالد على أولاده، أن الأب لم يسبب شقاءً نفسياً خطراً لأطفاله بسبب تدينه الشديد وصرامته والتي كانت كثيراً ما تقيد حرية الأطفال في اللعب والتسلية، إلا أنه تسبب في حالة من عدم الاطمئنان لدى عائلته، لذا رفض الطلب من قبل المحكمة(٨٢).

ثانياً- صفة الجاني:

وهو أحد الوالدين أو الولي على الطفل أو الوصي أو المعلم في المدرسة أو الحرفة أو المهنة أو الصفة.

ثالثاً- أن يكون الهدف من وراء سلوك الجاني:

هو تأديب الطفل وتقويم أخلاقه لما بدر منه من سلوك رذيل يستحق عليه التأديب حتى يعود إلى طريق الفضيلة والأخلاق القويمة، إلا أن الجاني تجاوز حدوده في التأديب كأن يدفع الطفل إلى عمل لا يبيحه القانون والأخلاق كدفعه إلى التسول أو البغاء.

رابعاً- القصد الجنائي:

هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، ومع ذلك قد يكون الجاني قاصداً من وراء نشاطه إيذاء الطفل فقط وكان عالماً أنه يتجاوز الحق في تأديبه ومريداً له ولنتائجه أو متوقعاً وقابلاً بها، وربما لا يكون متعمداً إحداث مثل هذه النتائج أو لم يكن قاصداً القسوة في تأديب الطفل وعقابه بدنياً(٨٣).

---

(٨٢) S.J. stol Jan, op. cit. p. 65.

(٨٣) Radda Barnen - Hitting people, op. cit. p. 14.

الخاتمة

اتضح ما للطفل من حقوق معتبرة على المستويين الداخلي والدولي، وما في المجتمعات النامية والمتطورة من انتهاكات خطرة لهذه الحقوق رغم سمو النظرة إلى هذه الفئة الضعيفة وما تملكه من حقوق.

وبسبب ما للتشريع الجزائي من أثر فاعل ومؤثر في تأكيد حقوق الطفل وحمايتها، قامت دول العالم بتشريع قوانين تسعى إلى حماية هذه الحقوق وفي مقدمتها التشريعان العراقي والمصري، والتشريعات الفرنسية والبريطانية، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية. فقررت الأفعال التي تعد جرائم ضد الطفولة وقررت لها أقسى العقوبات تأكيداً منها لأهمية هذه الحقوق ومحاولة منها لردع ذاك السلوك الذي يعد في حد ذاته انتهاكاً سافراً لها.

ولوجود أوضاع وظواهر تمييزية ضد الأطفال تدخل ضمن المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهنية، فرض غطاء الحماية الجنائية على ضحايا هذه الممارسات، فنال الطفل صوراً متفاوتة من الحماية في ظل التشريعات الجنائية القائمة.

ولم يكن الاهتمام الدولي بعيداً عن مسألة انتهاك حقوق الطفل، فقرر تنظيم مواثيق دولية تحرم المساس بحقوق الطفل في أحوال معينة وتدين الدول والأفراد المنتهكين لها بما يقرر مسؤوليتهم الدولية عنها بعد أن ثبت عدم كفاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم تحقيقه لطموحات الإنسان وتطلعاته تجاه حماية الأطفال.

ولكون حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية محور حقوق الطفل في الحماية والهدف المنشود من كل ما يقرر للطفل من حقوق، وقع اختيارنا على هذا النوع من الحماية الجنائية، وارتأينا تقسيم الأفعال التي تنتهك هذا الحق إلى ثلاثة أنواع: يضم الأول الأفعال التي تؤدي إلى إنهاء حياة الطفل، فكان لها

وصفان: جريمة قتل الطفل وجريمة تحريضه على الانتحار، ويضم الثاني أفعال إهمال رعاية الطفل فكان لها صورتان:

تتجسد الأولى في جريمة تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وتتجسد الثانية في جريمة الامتناع عن القيام بواجب رعاية الطفل. أما النوع الثالث من أنواع النشاط الذي يشكل انتهاكاً لحق الطفل موضوع البحث فهو القسوة ضد الطفل والتي تأخذ وصفين:

الأول إساءة معاملة الطفل وإيذائه، والثاني تجاوز حدود تأديبه.

ولتعدد أوصاف السلوك الذي يجسد جريمة قتل الطفل والمنظمة في التشريعات الجنائية لدول عدة، قسمناها حسب الأوصاف الواردة عليها في تلك التشريعات وبما يغطي مراحل الطفولة كافة كقتل الطفل حديث العهد بالولادة ووأد الطفل وقتل الطفل بصورة عامة.

ووجدنا من جريمة إنهاء حياة الطفل وإهمال رعايته والعناية به أبرز انتهاكات حقوق الطفل، ومن إباحة العقاب البدني في تأديب الأطفال على أساس استعمال الحق وتقييده بالحدود العرفية والقانونية أبشع الوسائل المتنافية وسياسة حماية الطفولة والاتجاه العالمي في حظر استخدام العقاب البدني والنفسي كشكل من أشكال تأديب الطفل، وتناقض صارخ مع مبادئ دولية عدة تحظر استخدام أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

١ – القرآن الكريم.

٢ – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / مقاييس اللغة / ج ٣ / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣ – حسين نصار / تشريعات حماية الطفولة / منشأة المعارف / الإسكندرية.

٤ – عباس الحسني / شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام / ط٢ / مطبعة الإرشاد / بغداد ١٩٧٢.

٥ – محمد نبيه الطرابلسي / المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن / مطبعة الاعتماد / مصر / ١٩٤٨.

٦ – نبيه إسماعيل رسلان / حقوق الطفل في القانون المصري / ج ١ / الهيئة المصرية للكتاب / ١٩٩٨.

٧ – محمد شحات الجندي / جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث / دار الفكر العربي / القاهرة / ط ١ – ١٩٨٦.

٨ – عبد الجبار داود البصري / الطفل في تشريعات الثورة / دار الحرية للطباعة ١٩٨٤.

٩ – عبد الرحمن سليمان / السن وأثره في العقاب / رسالة ماجستير / جامعة بغداد ١٩٩٤.

١٠– محمد شلال حبيب / أصول علم الإجرام / مطابع دار الحكمة / ط٢ – ١٩٨٦.

١١– سليم حربه / القتل العمد وأوصافه المختلفة / مطبعة بابل / بغداد ١٩٨٨.

١٢– حميد السعدي / جرائم الاعتداء على الأشخاص / مطبعة المعارف / بغداد ١٩٦٥.

١٣- ماهر عبد شويش / شرح قانون العقوبات / القسم العام / مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / الموصل ١٩٨٨.

١٤- محروس نصار الهيتي / النظرية العامة للجرائم الاجتماعية / رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة بغداد ١٩٩٧.

١٥- ناديه رمسيس فرج / حياة المرأة وصحتها / ط ١/ الصغير العربي للإبداع / ١٩٩١.

١٦- عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / دار الكتاب العربي / بيروت، لبنان / ١٩٧٧.

١٧- محمد أبو زهره / الولايه على النفس / دار الرائد العربي/ بيروت / لبنان.

١٨- محمود نجيب حسني / أسباب الإباحة في التشريعات العربية / المطبعة العالمية / القاهرة ١٩٦٢.

١٩- أحمد فؤاد الأهواني / التربية في الإسلام / ط٢ / دار المعارف بمصر / ١٩٦٧.

٢٠- الدكتور محمود نجيب حسني / دروس في قانون العقوبات/ القسم الخاص.

٢١- الدكتور ذنون أحمد / شرح قانون العقوبات العراقي / الأحكام العامة /دار النهضة العربية /القاهرة /١٩٧٧.

٢٢- عبد الحميد بدوي بك / محاضرات في قانون العقوبات المقارن / مكتبة عبدالله وهبه / مصر / ١٩١٤.

٢٣- الدكتور حسن صادق المرصفاوي /شرح قانون الجزاء الكويتي /القسم الخاص /دار المطبوعات الجامعية /الإسكندرية / ١٩٧٧.

٢٤- الأستاذ أحمد أمين / شرح قانون العقوبات /القسم الخاص /ط٣.

٢٥- الأمام الغزالي /إحياء علوم الدين / الجزء الثالث /دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.

٢٦- الدكتور محمد الفاضل / الجرائم الواقعة على الأشخاص /مطبعة جامعة دمشق / ١٩٦٢.

٢٧- الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات العراقي / القسم الخاص / مطبعة الزمان /بغداد /١٩٩٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1 - UNICEF- Keep US Safe - The Protection Articles - Education - Unit - UK-1990.
2 - Jean Larguier and Ann Mari Larguier - Droit Penal Specail Mementoes - Dallo Z-10 ed.Paris.1998.
3 - Savitri Goonesekere - Children Law and Justice A- South Asia Perspective - Sage Publication, New Delhi, London - California, 1998.
4 - Jack C.Wesrman - Child Advocacy - Collier Macmillan Publishers - London - 1979.
5 - Incy Clopaadia Britannica - INC- 1995.
6 - Major R. owens - Congressional Quarterly Weekly Report (U.S.A) Vol 49-1991.
7 - Stevens and Sdna - Russell and Crime Vol - London - 1964.
8 - Eric Sottas - Perpetrators of Troture - Strate gies Forits eradication, ed by Bertil Duner 1998.
9 - Tereasa Hesketh and Margaret a Lynch - Child abuse and Neglect In China - What the papers say child abuse Review - Vol - 5, 355 - 1996.
10- M, Carbllo and Z.Bank owski - Battered Childern and Childern abuse - A Report Presented to the WHO Conference - Berne - Switzer Land 1985.
11- Chronicle - International Association of Juvenile anel Family Court Magistrates - Vol- 5-No 2- Autmn- 1996.
12- World Health Statistics Quarterly - Report Trimestriel de Statisiques Sanitaires Mondiales World Organization - Geneve - Vol - 49 No 2-1996.
13- Radda - Barnen - Hitting people Is Wrong - And Childran are people too - EPOCH- World Wide 1998.